

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/675

22 November 1991

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

Original Text in Arabic

DRAFT 2 2000

الدورة السادسة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولىالمقرر السيد بابلو إميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ،

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ،

(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ،

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

(و) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر
بسلم العالم وأمنه ،

.../..

"(ن) البرنامج الشامل لتنزع السلاح ،

"(ح) وقف سباق التسلح النووي وتنزع السلاح النووي ،

"(ط) منع نشوب حرب نووية ."

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارات الجمعية ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٣ ياء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٩/٤٤ إلـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٢/٤٥ باء إلى هـ وزاي المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبيها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقدة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٧ إلى ٦٥ . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٤ المعقدة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتنظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٣٥ إلى ٣٧ المعقدة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ ، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ^(١) ،

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح ^(٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

- (ج) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/45/400) ،
- (د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/46/604) ،
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/46/334) ،
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب ناشئ عن توصيات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الواردة في الوثيقة A/46/334 من أجل الحصول على اعانة للمعهد (A/C.5/46/11) ،
- (ز) رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لروسانيا وهنفاريا لدى الأمم المتحدة يحيلان بها نص اتفاق بين حكومة رومانيا وحكومة جمهورية هنفاريا بشأن إقامة نظام للمساوات المفتوحة ، موقع في بوخارست في ١١ أيار/مايو ١٩٩١ (A/46/188-S/22638) ،
- (ح) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان بشأن عدم الانتشار ومصادرات الأسلحة أصدره المجلس الأوروبي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/46/289) ،
- (ط) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائمين بالاعمال للبعثتين الدائمتين للارجنتين والبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيلان بها نص القرار ٢٧١ (د - ١٢) الذي اتخذه وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها العادية الثانية عشرة بعنوان "إعلان فوسي ده إيفواسو بشأن السياسة النووية المشتركة للارجنتين والبرازيل" ، المعتمد في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ في مكسيكو (A/46/297) ،
- (ي) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصي البلاغ الصادر عن اللجنة

الاستشارية السياسية التابعة للدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، التي اجتمعت في براغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الخامس بانهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الموقعة في وارسو بتاريخ ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/46/300-S) ،

(S/22782)

(ك) رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (A/46/329-S/22855) ،

(ل) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ،

(م) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/46/592-S/23161) ،

(ن) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (A/46/621-S/23201) ،

(س) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/4) ،

(ع) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال للبعثة الدائمة لجمهورية البانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/6) ،

(ف) رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/12) .

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار A/C.1/46/L.3

٥ - في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أثيوبيا ، إكوادور ، ألمانيا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية-إسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ،

(٩١) ٣٤٠ بـ

.../...

الكاميرون ، مصر ، النمسا ، هنغاريا مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/46/L.3) ، وانضمت أيضاً بعد ذلك إلى مقدميه رومانيا . وقام ممثل النمسا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار ٤٩) .

A/C.1/46/L.12

٧ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إندونيسيا ، بوليفيا ، سري لانكا ، المكسيك ، ميانمار مشروع قرار بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/46/L.12) ، وانضمت أيضاً بعد ذلك إلى مقدميه كوستاريكا . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات ، مع امتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣) :

المؤيدون : أثيوبيا ، الأردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

(٣) أوضح وفداً رواندا وزائير فيما بعد أنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيددين مشروع القرار ، بينما أوضح وفداً إيطاليا أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، موزايلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، المدين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، فينيسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إلبا ، إيرلندا ، استونيا ، إيسندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لكسنبرغ ، ليتوانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنفاريا ، اليابان ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.21

٩ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إثيوبيا ، أكوادور ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، الجزائر ، سري لانكا ، فنزويلا ، فييت نام ، كمبوديا ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ميانمار ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/46/L.21) وانضمت أيضا فيما بعد ذلك إلى مقدميه كل من بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع

٤٤ عضواً عن التمويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التمويت
(٤) كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ،
استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران ،
(جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونس
دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينا فاصو ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ،
تogo ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زمبابوي ،
سري لانكا ، سلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،
فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كостاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ،
ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسنبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

أوضحت وفود بوروندي ورواندا وزائير فيما بعد أنها كانت تعتمد
(٤) التمويت مؤيدة مشروع القرار .

الممتنعون : الأرجنتين ، إسبانيا ، أيرلندا ، البانج ، استونيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستان ، لتوانيا ، النرويج ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

دال - مشروع القرار A/C.1/46/L.29

١١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، إسبانيا ، المانيا ، أوروجواي ، البرازيل ، بيرو ، فرنسا ، كندا ، الهند ، هنغاريا مشروع قرار بعنوان "نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية" (A/C.1/46/L.29) ، وانضمت إليها بعد ذلك إلى مقدميه كل من بوليفيا والصين . وقام ممثل البرازيل بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار دال) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٣ - توسيع اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

وإذ تضم في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تتطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل هش في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً بال报 告 التقرير السنوي لـ هيئة نزع السلاح ،

٢ - تلاحظ مع الارتياب أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الاصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملاً بـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠^(١) ،

٣ - تشير إلى الدور الذي تتطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التدابيرية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لـ نزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ،

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للنفقة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ جاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ،

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من التركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ جاء ،

٦ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

- (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ،
- (٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ،
- (٣) النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ،
- (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ،
- ٧ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٣ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح (٧) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ،
- ٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الالزمة لتحقيق تلك الغاية ،
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/27) .

باء

البرنامج الشامل لتنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينيات عقداً لتنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع "برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح وتنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ويهتمي المؤتمر به في توجيهه أعماله ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الشهانيات العقد الثاني لتنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ هـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده "أن تستائف أعمالها عندما تصبح الظروف أنساب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب" ^(٨) ،

واقتضاء منها بأن من شأن وضع برنامج شامل لتنزع السلاح أن يوفر إطاراً ملائماً لمختلف المبادرات والمقترنات المتعددة الأطوار والثنائية والحادية التي طرحت مؤخرًا ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ (الفقرة ٧ من النص المقتبس) .

ولاذ ترى أن الحالة الدولية الراهنة تفضي إلى بذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح ،

ولاذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لتنزع السلاح وفي تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح ،

٢ - توصي بأن تستأنف اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح أعمالها استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بفية حل القضايا المعلقة ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ،

٣ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لتنزع السلاح" .

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

لذا تشير إلى قراراتها السابقة ولا سيما القرار ٦٢/٤٥ دال المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩) ،

(٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

واقتنياعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩١ من بدء مفاوضات بشأن المسائل التالية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتبنى مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تتضم في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، اعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياج بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته (١٠) وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيدي للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ،

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخدير واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتعديل تلك الأسلحة ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في عام ١٩٩٣ ،

٣ - تطيب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله ، في إطار اللجان المختصة بوفتها أنساب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرات ١٤ إلى ١٧ .

الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع (ثالثاً) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١١) ،

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتmesh مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية العاشرة ،

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح (١٢) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لهيئة نزع السلاح عن بند جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" (١٣) ،

(١١) القرار دإ - ٢/١٠ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢ .

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام المعرّب عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاةاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقرارا منها بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعي فيها المقتضيات المشروعة لصيانة السلام والأمن الدوليين ، مع كفالة لا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها لعام ١٩٩٣ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ ،

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتعلقة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذًا في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء .

— — —